وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ ليس
لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو
في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتا
عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة
مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل
ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل في بيان
احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها ان دوام لان الشرط
ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها
لكان اولى واولى وبنيت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعوره
ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما
وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم
يطلب جبره فهيئة . والشروط اي انما عدل عن قول
المص وشرائط الصلاة مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع
شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة
فتامل جمع شرط اه قال البرماوي في الفيه الاصول
والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بالتحريك وهو العلامة وجمعه
اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة
وجمعه شرائط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
نحو علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا
وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق
زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه
فالالزام

[illegible]

فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه
وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة
مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا
ما تتوقف صحة الصلاة عليه اي اقتصر على هذا التعريف لخصوص المقام
وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة
غيرها عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف
وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته نعم
عكس المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره
بقوله وليس جزءا منها فتامل الركن اي فانه مشارك
للشرط في التعريف المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهية
والشروط صفاتها طهارة الحدث الا مضافا اي جميع
البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر
فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على
التطهير قال شيخنا في كلامه اي الى ان المراد بالحدث
الامر الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الماء
والتراب فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانها لحرمته نعم اذا ايس منهما
في الوقت صلى اوله فعل الصلاة من اوله فلو وجد ترابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1